الرحمة
وصورها في الطهارة والصلاة

إعداد:
د. ساجدة طه محمود
أستاذ مشارك كلية التربية للبنات
جامعة بغداد

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الله ﷻ أقام أحكامه على الرحمة والسماحة واليسر، وبرأ شريعته من الآصار والأغلال، التي كانت في الشرائع السالفة، فما من حكم تكليفي إلا وهو مقدور مطاق لكل أحد في ظرفه العادي، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، فالله ﷻ الذي كتب على نفسه الرحمة ينفي التكليف الشاق ويرفع الحرج عن العباد، ليثبت الرحمة واليسر والسهولة في أحكامه.

وكان رسول الله ﷺ يحرص على تقرير مبدأ الرحمة في المجتمع، ليأخذ موقعه من فقه علماء الصحابة، الذين كانوا رسلًا عن الله ورسوله، يُعلمون الناس في الأمصار أحكام الشريعة من غير تشديد ولا تغليظ، فكان يقول: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» الترمذي (١٩٢٤)، وقال ﷺ في مناسبة أخرى

وهو يعلم الرجل كيف يتعامل مع أولاده برحمة: «من لا يرحم لا يرحم» البخاري (٥٩٩٧) ومسلم (٢٣١٨).

وكان من جملة ما شملته الرحمة والتيسير والرفق والتخفيف الأحكام الشرعية الفقهية، وأهمها العبادات فهي عماد المسلم، ولأجله خُلق العباد، وقد عمدت في هذا البحث إلى كشف اللثام عن أهم الأحكام الفقهية الخاصة بالطهارة والصلاة، والتي جاء التخفيف واليسر فيها رحمة بالناس، وفقًا لاقتراح اللجنة العلمية للمؤتمر، خشية الإطالة في البحث، وقد آثرت قبل الشروع فيه أن أُبين هدفه، وأهميته، وسبب اختياري له، والمنهج الذي التزمته، والخطة التي وضعتها له مفصلة ما تحويه مباحثه، ومطالبه، وذلك وفق البيان الآتي:

الهدف من الموضوع:

غرس الأخلاق السامية التي جسدها النبي الكريم ﷺ، وصحابته رضي الله عنهم في نفوس المسلمين، وفي مُقدمتها خُلُق الرحمة باعتباره وعاء الخلق الأعظم، الذي ضمّ بداخله كل القيم السامية، وتأصيل هذا الخلق في الاحكام الشرعية الفقهية الخاصة بالعبادات، كونها بنيت على التيسير والتخفيف والرفق بالناس.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في:

- إن الرحمة خلق أحبه الله ﷻ لعباده، وأمرهم بالتراحم بينهم، وما أرسل نبيه وعبده وصفيه ولا بعثه إلا لتقرير هذا الخلق العظيم، فقال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧].
- إن العبادات أهم أحكام الشريعة، وإن إتقانها يقود إلى ما عداها من أحكام التكليف المتعلقة بمصالح الأنام.

سبب اختيار الموضوع:

- الإسهام بجهدي المتواضع في إبراز جانب مهم من جوانب الفقه الإسلامي، وذلك بجمع شتات هذا الموضوع، وتوحيد جزئياته تحت عنوان مستقل يسهل على القارئ الرجوع إليه والإفادة منه.
- رغبتي في السهولة واليسر، وتشوفي دومًا إلى تذكير الناس ودعوتهم إلى التيسير، ومجافاة الشدة والتعسير، دفعني أن أبادر إلى هذا الموضوع المليء بأحكام الرفق التي تُسعد الناس، وتهنئ حياتهم.
- كشف اللثام عن حقيقة الأحكام في حال الاضطرار والحرج والضعف، حتى يُهدى المرء إلى رخصة الشرع في ذلك.

المنهج العلمي للبحث:

- تقسيم الموضوع إلى مباحث ومطالب، واضعة لكل منها عنوانًا مستقلًا.
- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وخرجت الأحاديث والآثار، وفق المنهج العلمي المتبع في التخريج بذكر الكتاب والباب، فإذا لم يكن الحديث مخرجًا في الصحيحين، بينت درجة الحديث والحكم عليه.
- رجعت إلى أمهات الكتب الفقهية الأصيلة.
- بينت معاني المفردات والألفاظ الغريبة، والتعريف ببعض المواقع والأماكن التي ترد في البحث.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فتضمنت فكرة الموضوع، وأهميته، وسبب اختياري له، والمنهج المتبع في البحث.

أما المبحث الاول: حقيقة الرحمة والعبادة.

المطلب الأول: حقيقة الرحمة.

المطلب الثاني: حقيقة العبادة، ومقاصد التشريع فيها.

أما المبحث الثاني: مكانة الرحمة في القرآن والسنة

المطلب الأول: مكانة الرحمة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: مكانة الرحمة في السنة النبوية.

أما المبحث الثالث: من صور الرحمة في الطهارة.

وأما المبحث الرابع: من صور الرحمة في الصلاة.

أما الخاتمة: فاشتملت على خلاصة بأهم نتائج البحث وتوصياته.

كما وضعت الباحثة قائمة بالمصادر، والمراجع التي اعتمدتها في البحث مرتبة على حروف الهجاء.

وأخيرًا: نسأل الله التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، وذخرًا لنا ولوالدينا في الدارين آمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المبحث الاول
حقيقة الرحمة والعبادة

المطلب الأول
حقيقة الرحمة

الرَّحْمَةُ لغة:

تُطْلَقُ الرَّحْمة في اللغة على معان، منها: الرِّقَّةُ والعَطفُ والرَّأفةُ والمَغْفِرَةُ، وقد رَحِمْتُهُ وتَرَحَّمْتُ عليه، وتَراحَمَ القومُ إذا رَحِمَ بعضهم بعضًا، قال ﷻ في وصف القرآن الكريم: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢] أي: فصلناه هاديًا وذا رحمة(١)، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة:١٠٥] أي: بنبوته(٢)، فسمى الله ﷻ النبوة رحمة، لما فيها من الرحمة للبشرية جمعاء.

وقال ابن فارس: "الراء والحاء والميم أَصل واحد يدل على الرِّقَّة وَالْعَطْف وَالرَّأْفَة. يُقال من ذلك رحمه يرحمه، إِذا رَقَّ له وَتَعَطَّفَ عليه. والرُّحم والمَرحمة والرحمة"(٣).

وعلى هذا فإن كل مظاهر الرقة والعطف والشفقة والمغفرة، ما هي إلا مظاهر للرحمة، ونتائج عنها.

(١) ينظر: تفسير البغوي: ١٩٦/٢.
(٢) لسان العرب، لابن منظور: ٢٣٠/١٢ مادة (رحم).
(٣) مقاييس اللغة، لابن فارس: ٤٩٨/٢ مادة (رحم).

والرحمة اصطلاحًا:

وهي وأن كانت شعورًا مستقره القلب، إلا أن آثارها تظهر في الجوارح جلية، متمثلة بحالات عديدة من الإحسان والرفق والمحبة، ويرى ابن عاشور أن الرحمة وإن كانت هي من الكيفيات النفسية والانفعالات، إلا أن لها عند المتصف بها أفعالًا وجودية وآثارًا خارجية[١].

وقد عرّفها أبو البقاء بقوله: "هي حالة وجدانية تعرض غالبًا لمن به رقة القلب، وتكون مبدأ للانعطاف النفساني الذي هو مبدأ الإحسان"[٢].

وعرفها المناوي: "الرحمة: رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم، وتستعمل تارة في الرقة المجردة، وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة"[٣]. وحصرها القلعجي برقة القلب[٤].

ونفهم مما تقدم أن الرحمة شعور وسلوك، فالرحمة في الجزء الشعوري منها خلق فطري، وهي رقة خلقها الله في قلب ابن آدم، والسلوك الذي ينتج عن تلك الرقة من إحسان هو التراحم بين العباد.

المطلب الثاني
حقيقة العبادة، ومقاصد التشريع فيها

حقيقة العبادة:

بلغت العبادة في الإسلام أهمية بالغة، ومكانة عظيمة، فمن أجلها وجد

(١) ينظر: تفسير ابن عاشور: ١/ ١٦٩.
(٢) الكليات، لأبي البقاء: ٤٧١.
(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: ١٧٦.
(٤) معجم لغة الفقهاء، للقلعجي: ٢٢١.

الخلق، فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، قال البغوي: "ليخضعوا إليَّ ويتذللوا"(١)، فما هي العبادة؟.

العبادة لغة:

من عَبَدْتُ الله أعبُدُهُ عِبادَةً، وهي الانقياد والخضوع، وتقول: عبَد يعبُد عِبادة، فلا يقال إلا لمن يعبد الله وتعبَّد تعبُّدًا، أي: تفرّد بالعبادة، وعَبْدُ بيّن العُبُودَةِ والعُبُودِيّة، وأصل العُبُودية: الخضوع والذل، والتَّعْبيدُ: التذليل، يقال: طريق مُعَبَّدٌ، أي مذللًا وطئته الأقدام، والفاعل عابد، والجمع عُبّادٌ وَعَبَدَةٌ، مثل كافر وكفّار وكفر. ويقال: تَعَبَّدهُ، أي: اتخذه عبدًا، والعبادة: الطاعة، والتعبُّدُ: التنسك، وعَبِدَ من باب طَرِبَ(٢).

العبادة اصطلاحًا:

يمكن أن تطلق العبادة، ويراد بها الأقوال والأفعال المأمور بها شرعًا، أي ما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال، يحبها الله ﷻ ويرضاها.

وبهذا المعنى جاء تعريف الإمام ابن تيمية، فقال: "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة... فالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبرّ الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان للجار، واليتيم والمسكين، وابن السبيل، والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء، والذكر، والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة"(٣).

وعند إمعان النظر في التعريف اللغوي والاصطلاحي للعبادة نجد أنها لا تتحقق كما ينبغي إلا إذا ترسخ لدى العبد معنى الذل والانصياع والخضوع لله ﷻ ممزوجًا مع محبته ﷻ، والخشية منه، والإنابة إليه.

(١) تفسير البغوي: ٤/٢٨٨.
(٢) لسان العرب، لابن منظور: ٣/ ٢٧٠ مادة عبد.
(٣) العبودية، لابن تيمية: ٤٤.

ومع قيمة العبادة العظمى في كونها تظهر معاني العبودية لله ﷻ من ذل وانكسار؛ فإن لها الأثر الكبير في تقويم المسلم وتحسين سلوكه، ففي العبادة يزداد الإيمان، ليقوم بدوره في امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، وهذا كله رحمة بالعباد، فمن استقرئ النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وتأمل ما جاءت به تبين له أنها قامت على تحقيق المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم، حتى في أمور العبادات، والتي هي في الغالب تقوم على القصد وليس التعليل، إذ إن الله ﷻ غني عن عبادة العباد، وهم الفقراء إلى رحمته، فلا تنفعه طاعتهم، ولا تضره معصيتهم، وإنما ذلك لهم.

أضف إلى ذلك أن المتأمل هذه النصوص أيضًا يجد أن رحمة الله ﷻ متجلية وواضحة من خلال مراعاته لأنواع الضعف البشري والظروف الطارئة، التي قد يمرّ بها المسلم، والتي تستلزم منه العمل بخلاف الواجب، فيضطر التقصير أو فعل المحرم أحيانًا أو الإتيان بالعبادة على غير المعهود ونحو ذلك، فرفعت الشريعة عنه تيسيرًا وتخفيفًا، ومن أشهر حالات الضعف التي تثير الرحمة الصغر، والكبر، والمرض، والموت، والقافة، وكلّ ذلك من أفراد الاحتياج والضعف العام الذي يعمّ وجوده لدى جميع الناس، ومن ثم يسهل على جميع الناس ملاحظته وإدراكه، ولأجل ذلك كانت للشريعة مقاصد، أهمها:

مقاصد[1] التشريع:

بعد عرضي لحقيقة الرحمة والعبادة، آتي الآن إلى عرض بعض المقاصد العامة للشريعة، التي سأقتصر فيها على ذكر أهمها:

المقصد الأول:

تحقيق مصالح العباد: تتسم الشريعة الإسلامية بميزات عديدة، توجب

(١) علم المقاصد الشرعية: هو الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد، ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني: ٧ .

لها التفرد بمراعاة مصالح الناس على مختلف أحوالهم، سواء ما أمرت به من فرائض ومندوبات أو ما نهت عنه من محرمات ومكروهات فهي في كل ذلك تهدف إلى تحقيق مقاصد ومصالح وحكم، يقول الإمام ابن القيم: "... فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها"[1].

وهي تلبي الحاجة وفق النظرة المثلى لمصلحة الفرد والجماعة، فالشريعة ليست تعبدية تحكمية تحلل وتحرم دون قصد عظيم، وحكمة بالغة، بعبارة أخرى: إن أحكام الشريعة الإسلامية - في جملتها - لها مقاصد في كل ما شرعته، وإن هذه المقاصد والحكم معقولة ومفهومة في الجملة، بل معقولة ومفهومة تفصيلًا إلا في بعض الأحكام التعبدية المحضة، التي يصعب تعليلها مثل ما ورد في الأحكام والعبادات من تحديدات وهيئات ومقادير، كعدد الصلوات، وعدد الركعات في كل صلاة، وجعل الصيام شهرًا وفي شهر معين، ونحو ذلك[2]، وفي ذلك يقول الشاطبي: "وقد علم أن العبادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة على الجملة - وإن لم يعلم ذلك على التفصيل، ويصح القصد إلى مسبباتها -ثمرتها وفوائدها- الدنيوية والأخروية على الجملة"[3].

وإذا كان أصل الرحمة تعطف بالقلب يفضي إلى إيقاع خير بالآخرين، وإذ كانت رعاية المصلحة مفضية لذلك الخير، ثبت كون رعاية المصالح

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم: ٣/ ١١.
(٢) رعاية المصلحة والحكمة من تشريع نبي الرحمة ﷺ، محمد طاهر حكيم: ٢٠٨.
(٣) الموافقات، للشاطبي: ١/ ٣٢١.

مظهرًا من مظاهر الرحمة، وحيث كانت التشريعات العامة مراعية للمصلحة، ثبت كون الرحمة مقصدًا من مقاصد التشريع العامة.

المقصد الثاني:

التيسير ورفع الحرج: إن مبدأ التيسير مبدأ شرعي، وسمة لهذه الشريعة المحمدية، فإن الله جلَّ وعلا لم يشق علينا أو لم يعنتنا، وإنما أراد بنا اليسر، وحثّ القرآن الكريم والسنة النبوية على هذا المبدأ، فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨].

أما من السنة، فإن المتتبع للسيرة العطرة يجد أن اليسر، وعدم التشدد والعسر منهجه ﷺ الذي سار عليها في أقواله وأفعاله، وكان يرغب أصحابه على ذلك، فإذا رأى منهم ميلا إلى التعسير ردهم إلى التيسير وأرشدهم إلى الأخذ بالرفق، ووجههم توجيهًا عامًّا إلى هذا النهج المبارك، ومن الأمثلة على ذلك: أمره ﷺ أصحابه باليسر وعدم الغلو في الدين، فقال في الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا»[(١)]، وقوله ﷺ: «أحبُّ الدِّين إلى الله الحنيفية السمحة»[(٢)]، أي: سهلة وميسرة[(٣)]، وما صحَّ عنه ﷺ قوله: «يَسروا ولا تُعسروا، وبَشروا، ولا تُنفروا»[(٤)]، وما صحّ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس،

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر: ١/١٦ (٣٩).
(٢) أخرجه البخاري معلقًا، كتاب الإيمان، باب الدين يسر: ١/١٦.
(٣) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني: ١/٣٩٠.
(٤) صحيح البخاري واللفظ له، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخوَّلهم بالموعظة والعلم، كي لا ينفروا: ١/٢٥(٦٩)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير: ٣/١٣٥٩(١٧٣٤).

فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»[1].

أما الإجماع: فقد أجمع كل العلماء والمجتهدين سلفًا وخلفًا، قديمًا وحديثًا، تصريحًا وتلميحًا، فهمًا وتنزيلًا، على يسر الشريعة وسماحتها ووسطيتها واعتدالها، وعلى نفي التكليف بما لا يُطاق، وعلى أن الحرج مرفوع، والعنت مدفوع، وعلى أن سائر الأحكام الشرعية في مجال العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات ميسورة ومسهلة، يقدر عليها المكلف في مختلف ظروفه وأحواله، وفي حله وترحاله، في صحته وسقمه، وفي شدته ورخائه، في حربه وسلمه، في موطنه وغربته، ومختلف البيئات والأمصار[2].

على أننا ننبه في خاتمة هذا الكلام: أن اليسر لا يعني الانفلات من قيود الشرع والتعدي على حدود الله ﷻ، فذلك ليس يسرًا، بل هو غش وتعد على حدود الله، إن اليسر هو الالتزام بأحكام هذا الدين كما أرادها ربُّ العالمين، ثم التعامل مع هذه الأحكام والتشريعات وفق منهج اليسر الذي بينا بعضًا من معالمه في المجالات المختلفة، وفي هدي النبي ﷺ والله أعلم.

المقصد الثالث:

الأخذ بالرخصة[3]: ثبتت مشروعية الرخصة في الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صبِّ الماء على البول في المسجد: ١/٥٤(٢٢٠).
(٢) علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي: ١١١.
(٣) الرخصة: تغيّر الفعل من صعوبة إلى سهولة لعذر عرض لفاعله، وضرورة اقتضت عدم اعتداد الشريعة بما في الفعل المشروع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، مقابل دفع المضرّة العارضة الداعية لارتكاب الفعل المشتمل على المفسدة. ومثال هذا أكل المضطر الميتة. ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: ٢/٤٨٧.

ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل:١١٥]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣]، فيفهم من الآيتين أن الله ﷻ رخص لعباده عند الضرورة والمخمصة المهلكة أكل المحرم من الأطعمة، لدفع الهلاك والموت عن النفس، يقول ابن العربي: «إن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا، ومقدار الضرورة إنما هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجد»[(١)]، ومن السنة: ما رواه ابن عمر ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله ﷻ يُحبُّ أنْ تُؤتَى رُخصه كما يُحبُّ أنْ تُؤتى عزائمه»[(٢)]، وحبّ الله ﷻ للرخصة يؤذن بمشروعية إتيانها، وإنها والعزيمة[(٣)] على السواء من حيث الحكم.

وعن جابر ﷺ قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهُمُ الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العيِّ[(٤)] السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو» يعصب -شك موسى- على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»[(٥)]، والحديث دلَّ دلالة واضحة على وجوب الأخذ

(١) أحكام القرآن، لابن العربي: ٨٣/١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب صلاة المسافر، باب كراهية ترك التقصير: ٢٠٠/٣(٥٤١٥)، والحديث صححه ابن حبان، إلا أنه أخرجه عن ابن عباس ﷺ ينظر: صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب ذكر الإخبار عمّا يُستحب للمرء من قبول ما رُخِّص له: ٦٩/٢ (٣٥٤).

(٣) العزيمة: لغة مشتقة من العزم، وهو القصد المؤكد. يقال: عزم على الشيء عزمًا وعزيمة: إذا عقد ضميره على فعله وقطع عليه. ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٣٩٩/١٢ مادة عزم، واصطلاحًا: هي الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن معارض. ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: ٤٥٧/١.

(٤) العيّ: بكسر العين الجهل، والمعنى أن الجهل داء وشفاءها السؤال والتعلم. ينظر: عون المعبود للعظيم آبادي: ٣٦٧/١.

(٥) سنن أبي داود، واللفظ له، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم: ٩٣/١(٣٣٦)، قال ابن الملقن: «وهذا إسناد كل رجاله ثقات، الأنطاكي ثقة، ومحمد بن سلمة هو الحرَّاني احتج به مسلم، وقال ابن سعد: ثقة فاضل عالم، وله فضل ورواية وفتوى» ينظر: البدر المنير، لابن الملقن: ٦١٥/٢.

بالرخصة، وذلك بإبرازه ما يؤول إليه الأمر عند قيام العذر المقتضي للترخص، والإصرار على عدم اعتباره والالتزام بالعزيمة، فإنه يقود إلى التهلكة التي نهى الله ﷻ عباده عنها بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، ومما يزيد الأمر تأكيدًا دعاء النبي ﷺ على أولئكم الذين أفتوه عن جهالة، فقال: «قتلوه، قتلهُمُ الله»[١].

وأما الإجماع، فقد أجمع علماء الأمة على مشروعية الرخصة، وتلقت الأمة هذا بالقبول، وقد بان إجماعهم في المسائل الفرعية، التي ورد بالترخيص فيها نص من الكتاب أو السنة[٢].

وقد اتفق العلماء على أن أحكام الشريعة معللة بمصالح العباد، فما من حكم منها إلا وهو حارس لمقصدٍ من مقاصدها الكلية الخمسة على اختلاف مراتبها ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، سواء كانت تلك الأحكام ثابتة بالدليل الأصلي من الكتاب أو السنة في الأحوال العادية، وهي المعروفة عند الأصوليين بأحكام العزيمة، والتي تمثل جل أحكام الشريعة المباركة، أو كانت ثابتة بالأدلة الاستثنائية التي جاءت على خلاف الأدلة الأصلية لأجل العذر، وهي معروفة عند الأصوليين بأحكام الرخصة.

(١) ينظر: عون المعبود، للعظيم آبادي: ١/٣٦٧.
(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي: ١/٤٦٦.

المبحث الثاني
مكانة الرحمة في القرآن والسنة

المطلب الأول
مكانة الرحمة في القرآن الكريم

الرحمة صفة من صفات الله جلّ في علاه، وصف بها نفسه، فإذا أضيفت الرحمة إلى الإنسان فيراد بها حصول المبدأ للرحمة وهو الرقة، أو المنتهي الذي هو التفضل والعطف، أو الاثنين معًا، ولكن إذا أضيفت الرحمة إلى الله تبارك وتعالى، فلا يراد بها إلا المنتهى، الذي هو الفعل، دون المبدأ، الذي هو الانفعال، إذ إن الله تبارك وتعالى منزه عن الانفعالات، فالرحمة من الله إحسان مجرد من الرقة، وإنعام وتفضل، ومن الآدميين رقة وتعطف[1].

وهذا الخلق العظيم ورد ذكره في القرآن الكريم، في أكثر من مرة، ولعظيم الرحمة وبيان أهميتها وصف الله ﷻ بها نفسه مرة باسم الرحمن، ومرة باسم الرحيم، فهو رحمن الدنيا رحمة تعم المؤمن والكافر، ورحيم الآخرة إذ تخص رحمته المؤمنين وحدهم ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٣].

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني: ٣٤٧.

وإن مما يشير إلى أهمية هذه الصفة كونها تصدرت أوائل السور كلها باستثناء سورة التوبة، مرتبطة ببسم الله، وكان من الممكن أن يجمع الله ﷻ مع صفة الرحمة صفة أخرى من صفاته كالجبار، والمتعالي، والسميع وغيرها من الصفات العلى، بحيث لا تطغى هذه الصفة على غيرها، وهذا يعطي انطباعًا واضحًا على أهميتها، وليس هذا فقط بل نجد أن أول السورة وهي الفاتحة قد افتتحت بالبسملة، وفيها صفتا الرحمن الرحيم كبقية السور، ثم نجد فيها صفتي الرحمن الرحيم قد تكررتا في السورة ذاتها، وما هذا إلا لأهميتها، ولم يكن هذا الاحتفال بهذه الصفة في أوائل السور فقط، ولكنه كان في دواخل السور وبشكل ملفت للنظر، وبعد إحصاء عدد المرات التي ورد فيها ذكر هذه الصفة في القرآن تبين أنها أتت بالصدارة، وبفارق كبير بينها وبين غيرها من الصفات، فقد تكررت هذه الصفة بمشتقاتها قرابة (٣١٥) مرة، بينما جاءت غيرها من الصفات كالصدق مثلًا (١٤٥) مرة، والصبر (٩٠) مرة، والعفو (٤٣) مرة، والكرم (٤٢) مرة، وصفة الأمانة (٤٠) مرة، والوفاء (٢٩) مرة... وهكذا، وإليك الجدول الآتي يبين بعض هذه الصفات وعدد مرات ورودها في القرآن الكريم[1].

وقد خصّ الله ﷻ سورة في القرآن باسمه الرحمن، وابتدأها باسمه أيضًا، فقال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ۝٤﴾ [الرحمن:١-٤]، وفيما ذكره أهل اللغة أن الرحمن صيغة مبالغة في الرحمة، والحقيقة أنها أيضًا صيغة شمول واستغراق في الرحمة، بحيث تشمل كل ما خلقه الله من إنسان وحيوان وجماد، وكتبها على نفسه بقوله: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ﴾ [الأنعام:٥٤]، فاسم الرحمن يستغرق كل رحمة تلازم المخلوقات كافة، المؤمن والكافر على السواء، فمن آمن أو كفر فهو

(١) ينظر: الرحمة في حياة الرسول ﷺ، أ. د. راغب الحنفي السرجاني: ٤٦.

في رحمة الرحمن في الدنيا، أما اسم الرحيم فمختص بالمؤمن فقط دون الكافر، بمعنى من يؤمن فقد أدخل نفسه بإيمانه برحمة الله الرحيم في الدنيا والآخرة معًا، وعلى ذلك شواهد كثيرة في القرآن منها قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:٣٧]، فهذا الدعاء من نبي الله آدم عليه السلام، وقوله تعالى: ﴿نَبِّئۡ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الحجر:٤٩]، تعليم للمؤمنين أن يدعوه باسم الغفور الرحيم، وهكذا فإن الأنبياء والمرسلين والمؤمنين يدعون باسمه الرحيم، بل إن الله تبارك وتعالى أرشد عباده أن يدعوه باسمه الرحيم الخاص بهم، فقال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

أضف إلى ذلك أن القرآن الكريم حثّ على التراحم بين المؤمنين في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡمَرۡحَمَةِ﴾ [البلد:١٧]، أي: بالرحمة على الخلق، وكذلك التواصي بالمرحمة، وإشاعة الشعور بواجب التراحم في صفوف الجماعة عن طريق التواصي به، والتحاض عليه، واتخاذه واجبًا جماعيًّا فرديًّا في الوقت ذاته، يتعارف عليه الجميع[1]، وأمر الله المؤمن بالإحسان لوالديه وقرنه بالأمر بطاعته وبالدعاء لهما بالرحمة، فقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤]، فالرحمة المأمور بها نحو الوالدين رحمتان، إحداهما أن طاعة الوالدين هي بحد ذاتها رحمة بهما، ثم الدعاء لهما بالرحمة من الله ﷻ، فالأولى رحمة لطف ورقة ومحبة ووفاء، والثانية رحمة إحسان لهما من الله ﷻ، على ما قدماه من تربية حسنة لأولادهما.

(١) ينظر: في ظلال القرآن، لسيد قطب: ٦/٣٩١٣.

المطلب الثاني
مكانة الرحمة في السنة النبوية

إن الدارس للسيرة النبوية يجد إنموذجًا فريدًا كاملًا تتجسد فيه مكارم الأخلاق هو رسول الله ﷺ الذي لم يعرف إلا كريمًا ليّنًا هيّنًا بشوشًا لطيفًا، يختار من الأمور ايسرها ما لم يكن حرامًا، لا يغضب لنفسه قط، ليس فاحشًا ولا متفحشًا، عفوًا متسامحًا، حسن العشرة.

كان ﷺ رحيمًا، فوصف نفسه، فقال: «أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة»[1]، يقصده الخلق أجمع يوم القيامة، ليكون له المقام المحمود، وينتهي بشفاعته هول المحشر، ويبدأ القضاء بين العباد، وهكذا اجتمعت في رسول الله ﷺ خصال الخير كله، ويكفيه فخرًا وشرفًا أن مدحه ربّ العزة ﷻ في كتابه العزيز، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم:٤].

ومن أبرز تجليات رحمته ﷺ أنه كان سببًا لإخراج أمته من الظلمات إلى النور، ومن الضلال إلى الإيمان ولخص جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه للنجاشي حالهم قبل البعثة وما جاء به محمد ﷺ فقال: "أيها الملك، كنا قومًا أهل جاهلية، نعبدالأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، يأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولًا منا، نعرف نسبه، وصدقه، وأمانته، وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده، ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم، والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئا، وأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصيام"[2].

(١) شعب الإيمان، للبيهقي: ٢/٥٢٩(١٣٣٩) فصل في أسمائه ﷺ، وقال البيهقي: «هذا مرسل».
(٢) مسند الإمام أحمد: ٣/٢٦٣(١٧٤٠) حديث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٦/٢٧: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير إسحاق، وقد صرّح بالسماع».

بل كان أشفق علينا وأرحم بنا من أنفسنا، وقد ضرب لذلك مثلًا واقعيًا، فكان يقول ﷺ: «إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارًا، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها، فجعل ينزعهن ويغلبنه فيقتحمن فيها، فأنا آخذ بحجزكم عن النار، وهم يقتحمون فيها»[(١)]، فالنبي ﷺ يحرص على نجاتنا، وحرصه على تخليصنا، وما ذلك إلا من رحمته بنا، وعطفه علينا.

ومن قوة حضور الرحمة والشفقة، ما نقل عن صفية بنت حُيِيٍّ قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفًا فأتيته أزوره ليلًا، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: «على رسلكما، إنها صفية بنت حيي» فقالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءًا، أو قال: شيئًا»[(٢)]، يقول القاضي عياض: «هو إشفاق منه على أمته، فقد كان بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا، وخشيته من ظنهم به شيئًا فيهلكوا، كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ظن السوء بالأنبياء كفر، والكبائر غير جائزة عليهم بإجماع عند الجميع"[(٣)].

ومن رحمته ﷺ أنه كان يصفح عن المشركين، ولا يقبل الدعاء عليهم، فكيف هو مع المؤمنين، قيل: يا رسول الله ادع على المشركين، قال: «إني لم أبعث لعانًا، وإنما بعثت رحمة»[(٤)]، لأن اللعنة ما هي إلا دعاء بالإبعاد من رحمة الله ﷻ، وهذا ليس من خلقه ﷺ، وقد وصفه ربه بالرحمة[(٥)].

(١) صحيح البخاري واللفظ له، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي: ١٠٢/٨(٦٤٨٣)، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب شفقته ﷺ على أمته: ١٧٨٩/٤ (٢٢٨٤).
(٢) صحيح البخاري واللفظ له، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده: ١٢٤/٤(٣٢٨١)، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة: ١٧١٢/٤ (٢١٧٥).
(٣) إكمال المعلم، للقاضي عياض: ٦٣/٧.
(٤) صحيح مسلم، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها: ٢٠٠٦/٤ (٢٥٩٩).
(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٤٨/١٦.

وفتح مكة خير شهيد على رحمة نبي الرحمة المستمدة من رحمة الإسلام، فبالرغم من كل ما لاقاه ﷺ من المشركين والمخالفين لدينه ولدعوته منذ البعثة إلى الفتح، جاءت فرصة سانحة للثأر، وأخذ الحق منهم، وله سند في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٤]، ولكن أخلاقه وشيمه ﷺ تأبى عليه أن يعاملهم بالمثل، بل بالرحمة والصفح، وهو نبي الرحمة، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه: "... فجاء أبو سفيان، فقال: يا رسول الله، أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم، قال أبو سفيان: قال رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»[1]، فدخل الناس في دين الله أفواجًا، نتيجة هذا السلوك الرباني الحضاري، الذي لم تعرف له البشرية مثيلًا.

هذه بعض مظاهر الرحمة في القرآن والسنة وفي سيرته ﷺ، قدمناها على سبيل المثال لا الحصر، وإلا فإن حياته ﷺ كلها رحمة، وسأزيد عليها بعضًا من صور الرحمة في العبادات، موضوع بحثنا.

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة (١٧٨٠): ٣/١٤٠٧.

المبحث الثالث
من صور الرحمة في الطهارة

يظهر مبدأ الرحمة واليسر في الطهارة واضحًا جليًّا، لأنه المدخل إلى العبادات، والرحمة فيها أمر ضروري، لأن المسلم يتوضأ في اليوم والليلة خمس مرات، ويغتسل من الجنابة كذلك، ويتعرض لبعض النجاسات هنا وهناك، فإن الشدة في الطهارة توقعه في الضيق والحرج، ويجعل نفسه تمل من العبادة نفسها، فضلًا عن الطهارة، كما هي حال كثير من المصابين بالوسوسة في أثناء الوضوء أو الطهارة أو وقوع بعض النجاسات على الثوب وغيرها، وهذا ما نهى عنه الرسول ﷺ وهو جزء من رحمة هذا الدين وسماحته، وفضل من الله ﷻ على عباده ليندفعوا نحو الطاعة وأداء العبادات بالصورة المطلوبة، ومن صورها:

تحريم المعاشرة عند المحيض:

حرّم الله ﷻ على الزوج معاشرة زوجته وقت الحيض، وما ذلك إلا للأذى الذي يصيب الطرفين عند الوقوع في هذا المحظور، يقول تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، والدراسات العلمية الحديثة كشفت عن شيء من هذا الأذى الوارد في الآية، يقول د. محيي الدين طالو العلبي في بيان الحكمة من تحريم جماع الحائض: «يجب الامتناع عن جماع المرأة

الحائض لأن جماعها يؤدي إلى اشتداد النزف الطمثي، لأن عروق الرحم تكون محتقنة وسهلة التمزق وسريعة العطب، كما أن جدار المهبل سهل الخدش، وتصبح إمكانية حدوث الالتهابات كبيرة، مما يؤدي إلى التهاب الرحم أيضًا، أو يحدث التهاب في عضو الرجل بسبب الخدوش التي تحصل في أثناء الانتصاب والاحتكاك، كما أن جماع الحائض يسبب اشمئزازًا لدى الرجل وزوجه على السواء بسبب وجود الدم ورائحته، ومن ثم قد يؤثر على الزوج فيصاب بالبرود الجنسي (العنة)»[1].

في طهارة المستحاضة وأصحاب الأعذار:

مما هو معلوم أن المستحاضة لا يتوقف دمها في المدة المعتادة لها فتعاني من ذلك الضرر الكبير في عبادتها، فجاء اليسر من الشريعة ليخفف عنها، فكانت طهارتها الوضوء لكل صلاة ولا يجب عليها الغسل إلا مرة واحدة، عندما ترى أن حيضها قد انقطع بناء على عادتها السابقة، وهو مروي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة ﷺ، وبه قال: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم[2] وحجتهم حديث سيدتنا عائشة ﷺ الذي أخرجه البخاري بسنده، أنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ قالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» -قال: وقال أبي:- «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»[3].

(١) الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، أ.د. عمر سليمان الأشقر، ضمن سلسلة دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: ١/ ١٧٨.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٨٤/١، الكافي، لابن عبدالبر: ١٨٩/١، الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٤٢/١، المغني، لابن قدامة: ٢٤٧/١ إلا أنه عند الحنفية والحنابلة يلزمها الوضوء في كل وقت صلاة، وقال الشافعية: تتوضأ لكل صلاة مكتوبة، ولها أن تُصلي ما شاءت من النوافل بذلك، ولا تجمع بين الفرضين بوضوء واحد.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم: ٥٥/١(٢٢٨).

فالحديث دلّ بجملته على إن النبي ﷺ أمرها بغسل واحد عند إدبار الحيضة ثم الوضوء لكل صلاة، وقالوا: لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة، إلا المتحيرة[1].

وهذه الرحمة التي شملت المستحاضة، هي نفسها عمت أصحاب الأعذار، كمن به سلس بول، أو من ابتلي بالمذي أو الرعاف الدائم، أو الجرح الذي لا يرقأ دمه وأشباههم، ممن يستمر منه الحدث، ولا يمكنه حفظ طهارته، فهذا حكمه حكم المستحاضة عليه الوضوء لكل صلاة على قول الجمهور[2]، بعد غسل محل الحدث وشدّه والتحرز من خروجه قدر الإمكان، وإن كان الحدث لا يمكن التحرز منه بشدة لقوة سيلانه، لم تبطل طهارته لكونه لا يمكن التحرز منه فيصلي ولو قطر الدم أو غيره، وما ذلك إلا للتخفيف عن هؤلاء وتيسيرًا لهم.

السواك:

يستحب السواك في جميع الأوقات، ولكن عند الصلوات الخمس أشد استحبابًا، للحديث الذي أخرجه الشيخان بسندهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»[3] وبالرغم من أهميته، إذ أوصى النبي ﷺ بالمداومة عليه، إلا أنه لم يوجبه على أمته رحمة بهم.

القدر المستحب من الماء في الوضوء والغسل: ومما جاء به من التيسير

(١) وهناك أقوال أخرى: منها: أنه يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، والقول الآخر: إن الواجب عليها أن تؤخر الظهر إلى أول العصر، ثم تغتسل وتجمع بين الصلاتين، بحيث تصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، وكذلك تفعل في الجمع بين المغرب والعشاء، ثم تغتسل للصبح طهرًا ثالثًا، والقول الأخير: ان عليها غسلًا واحدًا في اليوم والليلة، تراجع المصادر في الهامش (١).

(٢) المبسوط، للسرخسي: ١/٨٣، الكافي، لابن عبدالبر: ١/١٨٩، الحاوي الكبير، للماوردي: ١/٤٤١، المغني، لابن قدامة: ١/٢٤٧

(٣) صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة: ٢/٤(٨٨٧)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك: ١/٢٢٠(٢٥٢).

والتسهيل، مقدار الماء المستعمل في الوضوء والغسل، فغسل أعضاء الوضوء من غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين جاء بطريقة سهلة، فنبينا ﷺ كان في طهوره لا يزيد عن مُدّ في الوضوء، ولا عن صاع في الغسل، تيسيرًا على الأمة وحثًا لها على الاقتصاد في ذلك، فعن أنس رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد[1]، ويغتسل بالصاع[2]، إلى خمسة أمداد»[3]، وعن حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر -وكانت تحت المنذر بن الزبير- أن عائشة أخبرتها: «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك»[4]، وفي هذا يقول الإمام النووي في شرحه على مسلم: " أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل، وهو جريان الماء على الأعضاء... والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع، ولا في الوضوء عن مد "[5].

تسخين الماء للوضوء في الشتاء:

بعض الناس يتحرج من تسخين الماء للوضوء في الشتاء ظانًّ أن الوضوء في الماء البارد مع تحمل شدة البرد أثوب وأفضل، وهذا الكلام غير صحيح، ولم يرد أي دليل شرعي في عدم جواز تسخين الماء للوضوء، وجوزه الشافعية والحنابلة[6]، فعن الأسلع بن شريك، قال: «كنت أرحل ناقة رسول الله ﷺ فأصابتني جنابة في ليلة باردة، وأراد رسول الله ﷺ الراحلة، فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت،

(١) المدّ: بالضم مكيال من المكاييل، التي تقدر بها الأشياء، ويقدر بملء كفي الإنسان المعتدل، واتفق الفقهاء على أنه ربع الصاع. ينظر: النهاية لابن الاثير: ٣٠٨/٤.

(٢) الصاع: من أشهر المكاييل الإسلامية، يسع أربعة أمداد، وقدر أيضًا بأربع حفنات بكف الرجل. ينظر: المغني: ١/ ١٦٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب قدر ماء الوضوء والغسل: ٢٥٨/١(٣٢٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد: ٢٥٦/١(٣٢١).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٢/٤.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢٩٩/١، الحاوي الكبير للماوردي: ٤١/١، المغني لابن قدامة: ١٤/١.

فذكر الحديث قال: ثم وضعت أحجارًا، فأسخنت فيها ماء، فاغتسلت، ثم لحقت رسول الله ﷺ فقال: «يا أسلع ما لي أرى راحلتك تضطرب؟». فقلت: يا رسول الله، لم أرحلها، وذكر الحديث إلى أن قال: قلت فأسخنت ماء، فاغتسلت"[1]، وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كان يسخن له ماء في قمقمة[2] ويغتسل به»[3].

تنشيف الأعضاء بعد الوضوء:

مما هو معلوم أن إسباغ الوضوء مأمور به شرعًا - مطلقًا، كما في الحديث الذي أخرجه مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ألا أدُلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره...»[4] ويزداد الأجر عند البرد والمشقة، إلا أن الشريعة أجازت تنشيف الأعضاء بعد الوضوء رحمة بالعباد، بدليل ما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان لرسول الله ﷺ خِرقَة يُنشف بها بعد الوضوء"[5]، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه[6]، ولا يعارض هذا ما رواه الشيخان بسندهما عن ميمونة رضي الله عنها في غسل النبي ﷺ من الجنابة، وفيه: « ... ثم أتيته بالمنديل فردّه» وفي لفظ: «ثمّ أُتي بمنديل فلم ينفُض بها»[7] واستدل

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب التطهير بالماء المسخن: ١/٩(١٠)، فيه الهيثم بن ذُريق، قال بعضهم: لا يتابع على حديثه، ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي: ١/٢٦٢.

(٢) قُمْقُمَة: آنية من نُحاس يسخن فيه الماء، ويُسمى المِحَمَّ، وأهل الشام يقولون غَلاَّية. المصباح المنير للفيومي: ٢/٥١٦.

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الطهارة، باب التطهير بالماء المسخن: ١/٩(١١) ونقل البيهقي أن إسناده صحيح.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره: ١/٢١٩(٢٥١).

(٥) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء: ١/١٠٧ (٥٣). والحديث ضعفه الترمذي، وقال: ليس بالقائم.

(٦) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء، (٥٤): ١/١٠٨. والحديث قال عنه الترمذي: «حديث غريب وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد، وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي يضعفان في الحديث».

(٧) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة: ١/٦١(٢٥٩)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غُسل الجنابة: ١/٢٥٤(٣١٧).

به من قال بكراهة التنشيف بعد الغُسل، وهذا لا حجة فيه لأنه مردود بعدة احتمالات، منها: يُحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء، أو للتواضع، أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ(١).

الوسواس في الوضوء:

ومن الحرج الذي رفع عن الأمة الوسواس، الذي يبتلى به بعض المتوضئين، ونُهي المسلم عن الوسواس في طهارته، فإن البعض من الموسوسين حملوا على أنفسهم مشقة، فتراه يتوضأ ساعة كاملة أو أكثر، وكل هذا من الحرج الذي رفعه الله عنا، وأوجد لنا العلاج الناجع، ففي الحديث الذي أخرجه أبو داود بسنده عن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه» قال أحمد: ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه(٢)، ومنه نضح الفرج والسراويل بالماء لدفع الوسواس(٣)، لما روي أن رسول الله ﷺ كان: «إذا بال يتوضأ وينتضح»(٤).

التيمم لفقد الماء:

اتفق الفقهاء على أن فقد الماء وعدم توفره يكون سببًا للتيمم بدل الوضوء أو الغسل(٥)، ولا إعادة عليه أخذًا بنعمة التخفيف، والترخيص، وعدم الحرج والضيق، المشار لها بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ١/٣٦٣.
(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في البول في المُستحم: ١/٧(٢٧)، وضعف الألباني في صحيح أبي داود: ١/٢٩٤، إسناده لاضطرابه الشديد.
(٣) ينظر: المجموع، للنووي: ١/٢٨٥، المبدع، لابن مفلح: ١/٧٠.
(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الانتضاح: ١/٤٣(١٦٦)، قال فيه ابن حجر في المطالب العالية، ٢/١٨١: « إسناده صحيح، إلا أن المنذري قال في مختصر أبي داود: واختُلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله ﷺ".
(٥) ينظر: المحيط البرهاني، لأبي المعالي: ١/١٣٢، القوانين الفقهية، لابن جزي: ٢٩، المجموع، للنووي: ١/٩٢، المبدع، لابن مفلح: ١/١٧٧

﴿يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦] أي: ما يريد الله بمشروعية التيمم لكم ليجعل عليكم من حرج أي: ضيق، فلذا سهل لكم، ولم يعسر عليكم، بل أباح لكم التيمم عند المرض، وعند فقد الماء؛ توسعة عليكم ورحمة بكم.

التيمم للعجز عن استعمال الماء:

من كان واجدًا للماء إلا أنه عجز عن استعماله لبُعد أو مرض أو شدة برد -مع عدم القدرة على تسخينه- جاز له التيمم دون إعادة(١)، للآية أعلاه، وللحديث الذي أخرجه البخاري بسنده عن عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جُنُب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله تبارك وتعالى يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا(٢)، فإقرار النبي ﷺ لفعل عَمْرًا دلّ دلالة واضحة على أن العذر الذي منعه من الاغتسال، وحمله على التيمم، هو عذر سائغ شرعًا، فإن عمرو فعلة بعلة عامة، وهو خوف الهلاك، ورسول الله ﷺ استصوب ذلك منه(٣).

المسح على الخفين:

اشتهر بين علماء الأمة جواز المسح على الخُفين في السفر والحضر، حتى عُدَّ شِعارًا لأهل السنة(٤)، فالمسح عليهما فيه من التيسير والتسهيل

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٤٨/١، المدونة، للإمام مالك: ١٤٧/١، المجموع، للنووي: ٢٨٢/٢، المغني، لابن قدامة: ١٩٣/١.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت: ٧٧/١، السنن الكبرى للبيهقي واللفظ له، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد: ٣٤٥/١ (١٠٧٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٤٨/١، المدونة، للإمام مالك: ١٤٧/١، المجموع ، للنووي: ٢٨٢/٢، المغني، لابن قدامة: ١٩٣/١.

(٤) المحيط البرهاني، لابي المعالي: ١٦٦/١، القوانين الفقهية، لابن جزي: ٣٠، =

الشيء العظيم، فلا يشرع في حقه من لبسهما خلع الخفين وغسل الرجلين ما دام لبسهما على طهارة، فالمدة باقية يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين[1]، وقال الحسن: «حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين"[2] ، ولأن الحاجة تدعو إلى لبسه، وتلحق المشقة في نزعه.

ومثله في الحكم -المسح على الجوربين- قال ابن المنذر: "روي إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد"[3]، ومن الرحمة بالأمة الترخص لهم في المسح على الجوربين، دون شروط ولو كانا رقيقين، وقد نقل النووي جواز المسح على الجوربين وإن كانا رقيقين عن عمر وعلي[4]، وأجاب الشيخ ابن عثيمين عما سئل عنه من حكم المسح على كل ما لُبس على الرجل: «وهو جواز المسح على كل ما لُبس على الرِّجل هو القول الصحيح، وذلك أن النصوص الواردة في المسح على الخفين كانت مطلقة غير مقيدة بشروط، وما ورد عن الشارع مطلقًا فإنه لا يجوز إلحاق شروط به، لأن إلحاق الشروط به تضييق لما وسعه ﷻ ورسوله. والأصل بقاء المطلق على إطلاقه، والعام على عمومه، حتى يرد دليل على التقييد أو التخصيص. وقد حكى بعضُ أصحاب الشافعي عن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب الرقيق، وهذا يعضُد القول بجواز المسح على الجوارب الخفيفة الرقيقة وعلى الجوارب المخرقة»[5].

= المجموع، للنووي: ٤٧٦/١، المبدع، لابن مفلح: ١١٢/١

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين: ٥١/١(٢٠٢).

(٢) الأوسط، لابن المنذر: ٤٢٦/١.

(٣) الأوسط، لابن المنذر: ٤٦٢/١.

(٤) ينظر: المجموع، للنووي: ٥٠٠/١.

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ١٦٦/١١.

المسح على الجبيرة[1]:

المسح على الجبائر جائز عند عامة الفقهاء[2]، بل قال بعضهم كأبي يوسف ومحمد من الحنفية بوجوبه[3]، والمسح على الجبيرة عزيمة، بخلاف المسح على الخفين، فإنه رخصة، بمعنى أن من تيقن أو غلب على ظنه أن جرحه سيتأثر بوصول الماء إليه وتعمد الغسل ولم يمسح فإنه يكون آثمًا وما ذلك إلا أخذًا بمبدأ التيسير للجريح، ودليله: ما رواه جابر ﷺ قال: "خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك فقال: «قتلوه، قتلهُمُ الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو «يعصب -شك موسى- على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[4]، وما أخرجه ابن ماجه بسنده عن علي بن أبي طالب، قال: انكسرت إحدى زنديَّ، فسألت النبي ﷺ «فأمرني أن أمسح على الجبائر»[5].

المسح على العمامة والخمار:

يجوز المسح على العمامة إذا كانت مشدودة على الرأس، وإلا لم يجز المسح، لأنه لا يشق رفعها ومسح الرأس، بخلاف ما إذا كانت مشدودة،

(١) الجبيرة: يقصد بها كل ما يوضع على جرح أو كسر من أربطة، أو خشب ونحوه، وتشمل كل اللصوق، واللفائف، وأربطة الشاش، والأدوية التي تحول دون وصول الماء إلى البشرة. ينظر: المجموع، للنووي: ٢/٣٢٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/١٣، القوانين الفقهية، لابن جزي: ٣٠، المجموع، للنووي: ٢/٣٢٤، المغني، لابن قدامة: ١/٢٠٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/١٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر: ١/٢١٥(٦٥٧) والحديث ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة: ١/٨٤، وقال: «هذا إسناد فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو زرعة: «وكيع يضع الحديث»، وقال الحاكم: «يروي عن زيد بن علي الموضوعات».

فإن في رفعها مشقة، وبمثله حكم الخمار وكل غطاء للرأس يشق نزعه، وإليه ذهب الحنابلة والظاهرية[١]، بدليل ما صحّ عن عمرو بن أمية، عن أبيه، قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه»[٢]، وما صحّ عن بلال: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار»[٣].

طهارة الخف والنعل:

ومن الرحمة في الطهارة إذا تعلقت قذارة بالنعلين فإن مسحهما بالأرض يطهرهما، لقوله ﷺ عندما سئل: يا رسول الله إنا نُريد المسجد، فنطأ الطريق النجسة، فقال ﷺ: «الأرض يُطهر بعضه بعضًا»[٤]، ومثله ما روي عن أم لد لعبدالرحمن بن عوف قالت: قلت لأم سلمة: إني امرأة أُطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يُطهره ما بعده»[٥].

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٢١٩/١، المحلى، لابن حزم: ٣٠٣/١، وخالف ذلك الحنفية والمالكية والشافعية واشترطوا لجواز المسح عليهما المسح على الناصية، ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٥/١، الكافي، لابن عبدالبر: ١/ ١٨٠، المجموع، للنووي: ٤٠٧/١

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين: ٥٢/١(٢٠٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة: ٢٣١/١(٢٧٥).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الأرض يُطهر بعضها بعضًا: ١٧٧/١(٥٣٢) والحديث في إسناده ابن أبي حبيبة، وهو متفق على ضعفه، والراوي مجهول. ينظر: مصباح الزجاجة، للبوصيري: ٧٧/١.

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الأرض يُطهر بعضها بعضًا: ١٧٧/١(٥٣٢)، سنن الترمذي واللفظ له، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ: ٢٠٩/١(١٤٣)، قال الألباني: «حديث صحيح، وصححه ابن العربي، وقال ابن حجر الهيتمي: حديث حسن، وقال العقيلي: إسناده صالح جيد» ينظر: صحيح أبي داود: ٢٣٤/٢.

المبحث الرابع
من صور الرحمة في الصلاة

ويمكن بيان بعض صور الرحمة في الصلاة من خلال الأمثلة الآتية:

عدد الصلوات الخمس:

إن فرضيتها خمس مرات في اليوم والليلة، فلا تأخذ وقتًا طويلًا، ولا تشغل الإنسان عن أداء أعماله اليومية، وإنما هي صلة بين العبد وربه يلتقي به، ليجدد العهد معه، وقد فرضت أول الأمر خمسين صلاة عند المعراج بالنبي ﷺ ، ثم صارت خمس صلوات بأجر خمسين صلاة[1]، وهذا رحمة بالأمة.

سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء:

لا تلزم الشريعة الحائض والنفساء بقضاء ما فاتها من الصلاة مدة حيضها ونفاسها بعد الطهر، وهذا رحمة بها ودفعًا للمشقة التي قد تحصل لها من جراء قضائها لعدد غير قليل من الصلوات، وقد تطول هذه المدة فيشق عليها، فجاءت الرحمة الربانية على المرأة بهذا التيسير، وذلك ما أقرته السنة النبوية، فيروى أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ «كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به» أو قالت: فلا نفعله[2]، وقال النووي: «أجمع المسلمون على أن الحائض

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟: ١/٧٨(٣٤٩).
(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة: ١/٧١(٣٢١)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة: ١/٢٦٥(٣٣٥).

والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم. قال العلماء: والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة، فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة»[1].

الأرض كلها مسجد:

إن مما خص الله ﷻ هذه الأمة رحمة بها: أن جعل كل الأرض لها مسجدًا وطهورًا، للحديث الذي أخرجه الشيخان بسندهما عن سيدنا جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «... وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»[2]، فمن حضرته الصلاة، كان عنده مسجده ووضوؤه خلافًا لمن كان قبلنا؛ إذ إن صلواتهم في كنائسهم، لكن هذه الأمة جعل أمرها ميسرًا في ذلك.

التخفيف في الصلاة:

يرشد ﷺ الأئمة في صلاة الجماعة والجمعة أن يراعوا حال الضعفاء من المصلين، فلا يطيلوا عليهم بما يشق عليهم، فعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضبًا من يومئذ، فقال: «أيها الناس، إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة»[3]، وفي لفظ: «وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»[4]، وأعظم من ذلك أنه كان يَقْصُر الصلاة إذا سمع بكاء الصبي في المسجد، رحمة به وبأمه، مع أن الصلاة هي قُرَّةُ عينه ﷺ، وشهود النساء والأطفال

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٤/٢٦.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ "جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا": ١/٩٥ (٤٣٨)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا: ١/٣٧٠ (٥٢١).
(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره: ١/٣٠ (٩٠).
(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء: ١/١٤٢ (٧٠٣).

للصلاة في المسجد ليس واجبًا، فعن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه»[١]

التخلف عن الجماعة والجمعة:

يستحب في الأذان إذا كانت ليلة مطيرة أو ذات ريح وظلمة، أن يقول المُؤذن إذا فرغ من أذانه: ألا صلّوا في رحالكم[٢]، لما أخرجه الشيخان بسندهما عن نافع، قال: «أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان[٣]، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر[٤]، فالحديث دلّ في ظاهره على جواز التخلف عن الجماعة للمشقة اللاحقة من المطر والريح والبرد، وما في معناها من الأعذار، نقل ابن مفلح: أن الأعذار كالمطر، والوحل، والريح، أعذار في السفر وفي الحضر، وأن كل ما أذهب الخشوع كالحرِّ المزعج عذر[٥].

وقال ابن بطال: «أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث»[٦].

الجمع بين الصلاتين:

قد يمرّ المسلم بحالات تُسبب له الحرج، ويُرخص فيها الجمع عند

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي: ١/١٤٣(٧٠٧)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة لبكاء الصبي: ١/٣٤٣(٤٧٠).
(٢) ينظر: المجموع، للنووي: ٣/١٢٩.
(٣) ضَجْنَان: مكان يقع على بعد ٦٠ كم شمال مكة، يُعرف اليوم بحرة المحسنيّة. ينظر: معالم مكة التاريخية، عاتق الحربي: ١٥٩.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: باب الأذان للمسافر: ١/١٢٩(٦٣٢)، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر: ١/٤٨٤(٦٩٧).
(٥) المبدع، لابن مفلح: ٢/١٠٦.
(٦) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٢/٢٩١.

وجودها، ومنها: السفر، والمطر، والمرض، والحاجة العارضة وغيرها، والجمع لا يختص بالسفر، وإنما بالحرج والحاجة، فكل ما كان جالبًا للمشقة يكون جالبًا للتسيير ورفع الحرج، لذلك تقرر الجمع بين الصلاتين رفعًا للحرج، وكما هو معلوم أن الفقهاء اتفقوا على جواز الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة سنة للحجاج، وعلى ذلك اقتصر الحنفية[1]، وحجتهم ما أخرجه الشيخان بسندهما عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ: «جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة»[2].

لكن ما عليه بقية الفقهاء من جواز الجمع في غير عرفة اذا كان لعذر إلا أنهم اختلفوا في الأعذار[3] ولا مجال لتفصيل هذه الأعذار.

واستدل الجمهور على جواز الجمع بين الصلاتين مع وجود العذر بما روي عن ابن عباس ﷺ قال: "جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر" في حديث وكيع: قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته"[4]، وروى مسلم بسنده عن عبدالله بن شفيق قال: «خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١ / ١٤٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع: ٢/١٦٤(١٦٧٤)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة: ٢/٩٣٧(١٢٨٧).

(٣) وجوّز المالكية الجمع للمقيم بسبب المطر والطين والمرض، رخصة وتوسعة بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي: ٥٧. وجوّزه الشافعية بسبب المطر الذي يبلّ الثياب، وذهب جماعة منهم إلى جوازه بسبب المرض والطين والخوف، ينظر: المجموع، للنووي: ٤/٣٨٤. وزاد الحنابلة في رواية الثلج والبرد والريح الشديدة الباردة، والمرضع والمستحاضة وما في معناها والمعذور والعاجز عن الطهارة لكل صلاة، وعن معرفة الوقت، ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه، ولمن خاف ضررًا يلحقه في معيشته بترك الجمع. ينظر: المغني، لابن قدامة: ٢/٢٠٨.

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر: ٢/١٥٢ (١٥٧٩).

بالسنة لا أم لك؟!. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. فقال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته"[1].

من هذا نستنتج جواز الجمع بين الظهر العصر، والمغرب والعشاء في وقت الحضر لكن بشرط وجود المشقة والحرج من عدم الجمع، كالخوف على النفس أو المال، وكذلك المطر والمرض الشديدين. وعليه نقول بجواز الجمع مع أي عذر يترتب على ترك الجمع ضيق وحرج لا يحتمل، يقول ابن المنذر: (ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار، لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه، وهو قوله "أراد أن لا يحرج أمته")[2] وكان ابن سيرين لا يرى بأسًا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذه عادة[3].

قصر الصلاة في السفر:

اتفق العلماء على جواز القصر في السفر بالجملة[4]، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٠١]، وما أخرجه مسلم بسنده عن يعلى بن أمية، قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١]، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[5]، فيجوز القصر في السفر في

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر: ٢ / ١٥٢ (١٥٨٢).
(٢) معالم السنن، للخطابي: ١ / ٢٦٥.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المبسوط، للسرخسي: ١/٢٣٥، الكافي، لابن عبدالبر: ١/٢٤٤، المجموع، للنووي: ٤/٣٢١، المغني، لابن قدامة: ٢/١٨٨.
(٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها: ١/٤٧٨(٦٨٦).

الظهر والعصر والعشاء ولا يجوز في الصبح والمغرب ولا في الحضر، وهذا كله مجمع عليه، وإذا قصر الرباعيات ردَّهنَّ إلى ركعتين، سواء كان من خوف أم لا.

صلاة المريض:

أجمع العلماء على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسًا[1]، لقوله ﷺ لعمران بن حصين في الحديث الذي أخرجه البخاري: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[2]، لأن الطاعة على حسب الطاقة فالله ﷻ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [النساء: ١٠٢]، وعليه فالمريض إذا كان قادرًا على القيام يُصلي قائمًا، فإذا عجز عن القيام يُصلي قاعدًا بركوع وسجود، وإذا كان عاجزًا عن القعود يُصلي بالإيماء، لأنه وُسع مثله، وليس هذا فقط، بل الشريعة رخصت له الجمع بين القيام والقعود في الصلاة الواحدة ،إذا عجز عن إتمامها قائمًا[3].

أما الضابط الذي وضعه العلماء للترخص للمريض ترك القيام إذا خاف مشقة شديدة، أو زيادة المرض، أو تباطؤ برئه، هو أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه، لأن الخشوع مقصود الصلاة[4].

صلاة الخوف:

في صلاة الخوف شاهد صادق على اهتمام الإسلام بشأن الصلاة، وأنها لا تسقط حتى في حال الخوف، لأنها السلاح الفاعل للمسلمين عند مواجهة أعدائهم في كل زمان ومكان، ولما كانت مواجهة العدو تقتضي حركة

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢١٢/١، القوانين الفقهية، لابن جزي: ٤٣، الحاوي الكبير، للماوردي: ١٩٦/٢، المغني، لابن قدامة: ١٠٦/٢.
(٢) صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب: ٤٨/٢(١١١٧).
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢١٢/١.
(٤) المجموع، للنووي: ٣١٠/٤.

كثيرة كرًا وفرا، مما يصعب أداؤه مع إقامة الصلاة على الكيفية المعتادة في غير حال الخوف، لذلك شرعت صلاة الخوف تيسيرًا ورحمة بالأمة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء:١٠٢]، والمفسرون مجمعون على أن هذه الآية نزلت في صلاة الخوف(١)، والآثار من السنة واضحة تثبت مشروعية هذه الصلاة، منها ما أخرجه مسلم بسنده عن جابر بن عبدالله، قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين، صف خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة...»(٢).

صلاة النوافل:

شرعت النوافل للمحافظة على الفرائض، ولتربية النفس المسلمة، وتقوية صلة المسلم بالله ﷻ، وطلب المواظبة على بعض النوافل ليس المراد منه الإتيان بها على هيئة ثقيلة شاقة، فلا ينبغي على المسلم أن يحمل نفسه على المشقة والتعب، إنما المداومة على هيئة لا تؤدي إلى الانقطاع، فأحب الدين إلى الله ﷻ ما داوم عليه صاحبه وإن قل، بدليل ما أخرجه الشيخان بسندهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ، فقال: «من هذه؟» قلت: فلانة لا تنام بالليل، فذكر من صلاتها، فقال: «مه عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملوا»(٣) وأيضًا عن أنس رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ المسجد فإذا

(١) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور: ٥/١٨٥.
(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف: ١/٥٧٤(٨٤٠).
(٣) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة: ٢/٥٤(١١٥١)، =

حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذ الحبل؟» قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: «لا، حلّوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد»[1]، ويقول النووي: «وإنما كان القليل الدائم خيرًا من الكثير المنقطع، لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق ﷻ، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافًا كثيرة»[2].

الصلاة على الدابة أو السفينة:

من الرحمة بهذه الأمة أن جاءت الرخصة لهم بالصلاة على الدابة أو السفينة عند الضرورة، فبعد استقراء أقوال أهل العلم في المسألة، لم ترَ الباحثة خلافًا بينهم حول جواز صلاة الفريضة على الدابة أو السفينة، إذا دعت الحاجة لذلك كنزول الغيث من السماء، وحصول البلّة في الأرض، أو حال حصول الفيضان الذي يغمر الأرض بالماء، ويتعذر على المرء أن يجد المكان اليابس ليصلي عليه، أو حال ركوب السفينة وهي تميد بأهلها بسبب اضطراب الجو، وحصول العاصفة، وارتفاع الموج، فالكل متفقون على جواز الصلاة في الوحل قائمًا إن أمكنه القيام، أو راكبًا على الدابة إن تيسر له ذلك، والوقوف في السفينة حال الاستطاعة مع عدم الضرر، وإلا فالعقود، والكل مطالب باستقبال القبلة في جميع أجزاء الصلاة إلا راكب السفينة، فيتقبلها عند الشروع فحسب، ويجزئ عن الجميع إيماء للركوع، وآخر أكثر منه للسجود، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد[3]، وحجتهم في ذلك ما رواه عمرو بن عثمان بن يَعلى بن مرة، عن

= صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته: ٥٤٢/١(٧٨٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة: ٥٣/٢(١١٥٠).

(٢) شرح النووي على مسلم: ٧١/٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ،للكاساني: ١٠٨/١، المدونة، للإمام مالك: ٢١٠/١، المجموع، للنووي: ١٠٦/٣، ٢٤١، المغني، لابن قدامة: ٤٢٩/١.

أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلّى بهم يُومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع، أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه»[١]، أما أدلة ركوب السفينة فترى الباحثة استعمالها مع المسألة اللاحقة للقياس عليها في جواز الصلاة في الطائرة.

الصلاة في الطائرة:

الطائرة من المراكب المستحدثة التي لم يطلع عليها الفقهاء الأقدمون، إلا أنها تشبه بعض الوسائل التي استخدمها الناس قديمًا وحَكَم الفقهاء بجواز الصلاة فيها، فهذه المسألة لا تختلف كثيرًا عن سابقتها، فالطائرة حال طيرانها تشبه السفينة في أن كلًّا منهما لا يتصل باليابسة مباشرة حال سيره، والصلاة في السفينة قد قرر العلماء صحتها من حيث الجملة[٢]، بدليل ما رواه ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة، فقال: كيف أصلي في السفينة؟ فقال: «صلّ فيها قائمًا، إلا أن تخاف الغرق»[٣]، وما صحّ في البخاري معلقًا (وصلى جابر بن عبدالله، وأبو سعيد: في السفينة قائمًا)[٤]، ونقل أيضًا عن الحسن قوله: «قائمًا ما لم تشق على أصحابك تدور معها وإلا فقاعدًا»[٥]، ويقاس حكم الطائرة من حيث صحة الصلاة فيها على السفينة، فكلاهما يشتركان في كونهما موضع حاجة أو مظنة حاجة، وكلاهما لا يجري على اليابسة فلهما الحكم ذاته.

(١) مسند الإمام أحمد، مسند الشاميين، حديث يعلى بن مرة الثقفي: ١١٢/٢٩(١٧٥٧٢) والحديث وثق الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله: ١٦١/٢.
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢/٢، القوانين الفقهية، لابن جزي: ٤١، المجموع، للنووي: ٢٣٢/٣، المغني، لابن قدامة: ٣١٦/١
(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب القيام في الفريضة وإن كان في السفينة مع القدرة: ٢٢١/٣(٥٤٨٩)، والحديث صححه الصنعاني في التنوير شرح الجامع الصغير: ٥٨٩/٦.
(٤) أخرجه البخاري معلقًا، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير: ٨٥/١.
(٥) أخرجه البخاري معلقًا، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير: ٨٥/١.

سجود السهو:

شرّع سجود السهو لجبر الخلل الذي يحصل في الصلاة، فقد ثبت أن النبي ﷺ سها في صلاته، لحديث عمران بن حصين «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم»[1]، والحديث الذي أخرجه مسلم: «... إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين»[2]، وما أخرجه الشيخان بسندهما عن النبي ﷺ قوله: «... وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين»[3]، فهذه الأحاديث وما جاء في معناها هي الأصل في مشروعية جبر الصلاة، فإذا سها المصلي فزاد في صلاته، أو نقص، أو شك في عدد الركعات، فليسجد سجدتين جبرًا لذلك الخلل الناشئ عن سهوه أو شكه في صلاته، وما ذلك إلا رحمة بالمصلي كيلا يعيد صلاته فيشق عليه، سيما والسهو يكثر عند أكثر المصلين عادة.

(١) أخرجه الترمذي، وحسنه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو: ١/٥٠٩(٣٩٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له: ١/٤٠١(٥٧٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان: ١/٨٩(٤٠١)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له: ١/٤٠١(٥٧٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله خير المخلوقات، وعلى آله ومن سار على دربه لنيل أعلى الدرجات.

أما بعد:

بعد هذه الجولة في رحاب الرحمة والسماحة في هذا الدين العظيم، وقبل أن أضع القلم يطيب لي أن أسجل أبرز ما توصلت إليه من نتائج وهي كما يلي:

- أن الرحمة شعور وسلوك، فالرحمة في الجزء الشعوري، منها خلق فطري، وهي رقة خلقها الله في قلب ابن آدم، والسلوك الذي ينتج عن تلك الرقة من إحسان هو التراحم بين العباد.
- الرحمة صفة من صفات الله ﷻ التي وصف بها نفسه، وأودعها خلقًا عظيمًا في رسوله ﷺ، حتى أشاد برحمته ﷺ، وامتنَّ بها، وبيَّن أثرها، وتأثير اتصاف الرسول ﷺ بالرحمة موضوع يستحق العناية والإبراز، إذ له علاقة بالسيرة، والدفاع عن الرسول ﷺ والدعوة للرحمة، ومحبة الصحابة الكرام رضي الله عنهم.
- أن الرحمة أصل من أصول الأخلاق، لها أثرها في سلوك المسلم ومعاملاته، وفي علاقته مع ربه وعبادته من طهارة وصلاة وغيرها، ولذا فبيان هذه الرَّحمة والحديث عنها أمر مهم، سواء للمسلمين للاقتداء والمحبة، وللكفار دعوةً وإعذارًا.

- التأكيد على أن التيسير سمة هذه الشريعة ومقصدًا من مقاصدها، الذي لا ينفك عن أحكامها، وإن تغيرت الظروف، وتبدلت الأحوال، وطرأ على العادة ما يغيرها، وحقيقة الأحكام في حال الاضطرار والحرج والضعف، حتى يهدى المرء إلى رخصة الشرع في ذلك.
- للرحمة في تشريعات الطهارة والصلاة موضعها، حتى إنهما مع عظيم أثرهما، فإن هناك حالات يمكن معها تغيير الصفة المعتادة للطهارة والصلاة، وما ذلك إلا لتحقيق مبدأ الرحمة، كما هو الحال في التيمم بدل الوضوء، والمسح على الخفين، وصلاتي الخوف والمريض.

التوصيات:

- الحرص على إقامة مثل هذه المؤتمرات والندوات بصفة دورية، في كل أنحاء العالم لإبراز جانب العظمة في حياته ﷺ، وإظهار معالم الرحمة في شريعتنا للناس كافة سيما غير المسلمين.
- طبع البحوث المقدمة لهذا المؤتمر أو أهمها، وترجمتها إلى مختلف اللغات العالمية يدرك الغرب عظمة هذه الشريعة ورسولها ﷺ.
- التغطية الإعلامية المباشرة لوقائع المؤتمر بلغات مختلفة، وعلى فضائيات متنوعة.
- دعوة المنظمات الإسلامية المعنية إلى إعلان يوم عالمي للتراحم الإنساني، يسجل رسميًّا تحتفل به كل دول العالم.

فهرس المصادر والمراجع:

١. أحكام القرآن - محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تعليق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، ط١ - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» - محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ.

٦. التنوير شرح الجامع الصغير - محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٧. التوقيف على مهمات التعاريف - زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٩. الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب - أ. د. عمر سليمان الأشقر، ضمن سلسلة دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط.١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٠. الرحمة في حياة الرسول ﷺ - أ. د. راغب الحنفي السرجاني، المركز العالمي للتعريف بالرسول ﷺ ونصرته، رابطة العالم الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ط.١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١١. سنن ابن ماجه - ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٢. سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٣. سنن الترمذي - الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى ابن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

١٤. السنن الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي،

أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٥. شرح صحيح البخاري – ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٦. شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إِكمال المعلم بفوائد مسلم – عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: د. يحيى إِسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط.١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٧. شرح مختصر الروضة – سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

١٨. شعب الإيمان – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)تحقيق: د.عبدالعلي عبدالحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط.١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٩. صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان – محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٢٠. صحيح أبي داود – الأم – أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

٢١. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ – محمد طاهر

حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١١٦، ٢٠٠٢م.
٢٢. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ
٢٣. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
٢٤. العبودية - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٧، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته - محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبدالرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي.
٢٧. في ظلال القرآن - سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ)، دار الشروق - بيروت- القاهرة، ط.١٧ - ١٤١٢هـ.
٢٨. القوانين الفقهية - أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ).
٢٩. لسان العرب - محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين

ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣ - ١٤١٤هـ.

٣٠. الكافي في فقه أهل المدينة - أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣١. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية - أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٢. المبدع في شرح المقنع - إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٣. المبسوط - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٣٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٥. المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي» - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٣٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ - أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)المحقق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٧. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت

١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، ط. الأخيرة - ١٤١٣هـ.

٣٨. المحلى بالآثار - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت

٣٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل - أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني (ت ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٤٢. معالم التنزيل في تفسير القرآن - محيي السنة، أبو محمد الحسين ابن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ)، المحقق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٣. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود - أبو سليمان حمد بن محمد ابن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٤٤. معالم مكة التأريخية والأثرية - عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت ١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، ط.١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٥. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - أبو الفضل أحمد بن علي بن

محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشَّثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، ط.١.

٤٦. معجم لغة الفقهاء - محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٧. معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٨. المغني لابن قدامة - أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

٤٩. المفردات في غريب القرآن - أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداوودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط١ - ١٤١٢هـ.

٥٠. مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٥٢. الموافقات - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٣. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي- أحمد الريسوني، الدار

العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٤. النهاية في غريب الحديث والأثر - مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.